

بسم الله الرحمن الرحيم



معهد علوم الزكاة (المخرطوم) و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)



يقيم

الدورة التدريبية الإقليمية حول: ((الزكاة والضرائب في إطار التمويل الإسلامي))

فندق كورال - في الفترة الأحد / الخميس ٢٣ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ - ١٢ - ١٦ أبريل ٢٠١٥ م

التهرب من الزكاة والضرائب

إعداد: الدكتور صلاح عمر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :-

تعتبر الزكاة ركن من أركان الاسلام وهي فريضة ربانية على كل مسلم إذا بلغ ماله مقداراً معيناً ، أما الضريبة فهي فريضة إلزامية من الدولة على جميع المواطنين. فكلاهما فريضة مالية تتولى الدولة القيام بها بمالها من سيادة و تقوم بأجبار المكلفين على آداءها إذا ما إمتنعوا ، وكلاهما له أغراض مالية و اجتماعية و إقتصادية مع تباين طبيعة تلك الاغراض.

التهرب الزكوي و الضريبي إحدى المشكلات الكبرى التي تواجه الاجهزة الزكوية و الضريبية و تؤثر سلباً على المجتمع بأسره حيث تؤثر على الحصيلة الزكوية و الضريبية و تخل بمبدأ العدالة مما يؤثر على كفاءة هذه الإدارات في تحقيق أهدافها.

لا تختلف اسباب و طرق و أشكال التهرب من الزكاة عنها من الضرائب حيث أن تحديد الاوعية الزكوية و الضريبية يتم بالاستناد إلى الإقرارات المقدمة من المكلفين و التي يتم ملئها من واقع المستندات و الدفاتر و السجلات و التقارير المحاسبية. و تلزم التشريعات الزكوية و الضريبية المكلفين بإمسك الدفاتر و السجلات الدقيقة و المنتظمة ، و عليه فإن معظم حالات التهرب يتم من خلال التلاعب بهذه المستندات و الدفاتر أو إخفاءها بالإضافة إلى عدم تسجيل الأنشطة.

تعريف التهرب الضريبي:

عرف التهرب الضريبي فى مفهومه الواسع بانه كل فعل من شأنه أن يضيع مداخيل هامة على خزينة الدولة. و يمكن أن ينطبق نفس التعريف على التهرب من الزكاة. و في الضرائب يفرق البعض بين التهرب المشروع و التهرب غير المشروع حيث تعتبر استفادة المكلف من ثغرات القانون الضريبي و الامتيازات التي يمنحها بغرض التهرب من قبيل التهرب المشروع لانه يتم دون مخالفة أو انحراف عن القانون و لا تترتب عليه عقوبة. وبالنسبة للزكاة فأنها تتصف بالمعلومية حيث أن احكامها الكلية و الاصولية قاطعة لا تقبل التأويل أو التفسير كما تتصف بمبادئها بالثبات و الاستقرار ، كما لا يحق للحاكم منح إمتيازات فيها بالاضافة إلى وجود عقوبة دنيوية و أخروية على الاحتيال و التهرب من الزكاة لذلك لا يوجد فيها تهرب مشروع.

أسباب التهرب :

أولاً : التهرب الزكوي :-

من أهم صورہ الآتي :

- ضعف الوازع الديني حيث تقوم جميع أحكام الزكاة على القيم اللإيمانية و الامتثال لاوامر الله سبحانه و تعالى.

- عدم إدراك المكلف بولاية الدولة على الزكاة و اعتقاده بأن زكاته يجب أن يخرج به بنفسه و لأقربائه.
- شعور المكلفين بأن الدولة لا توجه الزكاة إلي مصارفها الشرعية.
- النزعة الفطرية للفرد في عدم الرغبة في دفع الالتزامات المالية (حروب الردة).
- شعور الفرد بأن سداد الضريبة يغني عن سداد الزكاة و العكس.

أسباب التهرب الضريبي:

الاسباب الاخلاقية:

- المستوى الاخلاقي السائد في الدولة السبب الاهم في التهرب الضريبي فكلما ضعف هذا المستوى بين افراد الشعب قل الوعي الضريبي لدى الافراد وترتب على ذلك :
- عدم شعور المكلف عند مخالفة قوانين الضرائب بأنه يرتكب جريمة في حق المجتمع، بل يرى البعض في التهرب براعة ودليل على الذكاء.
 - عدم ادراكه بان الضريبة تمثل مساهمة الافراد في تحمل اعباء النفقات العامة وتوفير موارد للتنمية الاقتصادية.
- والوعي الضريبي في معناه الواسع يقصد به نظرة المكلف الى الضريبة ومدى حق الدولة في فرضها ومدى التزامه بها من ناحية ونظرتة الى النظام الضريبي ككل ومدى اقتناعه وايمانه بان حصيلة الضرائب تنفقها الحكومة في الصالح العام. وعليه كل ما ارتفع الوعي الضريبي كل ما انخفض التهرب الضريبي.
- الاسباب السياسية:

- وهي تلعب دورا اساسيا ومهما في التهرب الزكوي و الضريبي إذا شعر المكلفون بان الدولة قد انفقت حصيلة الضرائب في غير ما يدعم الصالح العام زادت مقاومتهم وتهربهم من الضريبة.
- الاسباب الاقتصادية:

- تؤثر الظروف الاقتصادية العامة والحالة الاقتصادية للمكلف في عملية التهرب الزكوي و الضريبي ففي اوقات الازدهار والرخاء الاقتصادي ترتفع الدخول وتتوفر الاموال يقل التهرب ويزداد التهرب في اوقات الكساد والازمات الاقتصادية، كما يساهم الموقف الاقتصادي للمكلف في تحديد موقفه سؤ المركز المالي له يدفعه للتهرب.
- الاسباب التشريعية:

يمكن تناولها فيما يلي:

- كثرة التشريعات وغموض النصوص بحيث تحمل اكثر من تفسير وعدم دقة الصياغة وتعارضها ووجود الثغرات القانونية كلها تمثل عوامل محفزة للتهرب المشروع.
- المبالغة في انواع الضرائب وارتفاع معدلات الضريبة والتفاوت في الشرائح التصاعدية يؤدي لزيادة العبء الضريبي والشعور بانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية تدفع المكلف للتهرب.

- ضعف الجزاءات والعقوبات التى تفرض على المتهربين فى التشريع الضريبي عادة ما يوازن المكلف ما بين الجزاء ومبلغ الضريبة المتهرب عنه.
- الاسباب التنظيمية والادارية: وهي مشتركة بين الزكاة و الضرائب :
- ضعف كفاءة الجهاز الزكوي و الضريبي من حيث توفر الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة والمعينات المادية من انظمة معلومات ووسائل حركة تجعل الادارة الزكوية و الضريبية عاجزة عن مكافحة التهرب .
- المغالاة فى التقدير واللجوء للتقديرات الجرافية وتعدد طرق التقدير تؤدي الى اضعاف الثقة بين المكلفين والادارة الزكوية و الضريبية لاحساسهم بعدم المساواة والعدالة وتدفعهم للتهرب.
- طول الاجراءات وتعقدها فى مراحل العمل الزكوي و الضريبي المختلفة تؤدي الى اهدار وقت المكلفين وتدفعهم الى محاولة التهرب.
- اشكال وطرق التهرب :
- تتعدد صور واشكال التهرب الزكوي و الضريبي وتتشابه فى الدول المختلفة وقد تختلف الطرق المستخدمة ومن امثلة هذه الطرق :
- اخفاء النشاط بصورة كلية او عدم التقدم للتسجيل لدى الادارة الزكوية او الضريبية (التهرب الكلي).
- عدم تقديم الاقرارات او عدم تقديمها فى المواعيد المحددة.
- تخفيض الايرادات عن طريق تخفيض اسعار بيع السلع والخدمات والبيع بدون فواتير او التلاعب فى الفواتير .
- اتلاف جزء من النصاب الزكوي قصداً لكي ينقص النصاب قبل تمام الحول.
- تخفيض قيم الاصول المتداولة (البضاعة، المدينون، أوراق الدفع ،).
- زيادة قيم الخصوم المتداولة (الدائنون ، أوراق الدفع،.....).
- تخفيض حقوق الملكية (رأس المال ، الاحتياطيّات ، الارباح ، القروض).
- تضخيم عروض القنية (في الاصول الثابتة ، الخسائر المرحلة، مصاريف التأسيس ، تقويم أسم الشهرة ، الخسائر ، الاستثمارات في شركات أخرى ، سندات طويلة الأجل).
- تضخيم المصروفات والنفقات باستخدام عدة طرق منها :
- § تقديم فواتير مشتريات وهمية.
- § تقديم كشوفات اجور ومرتبّات وهمية.
- § المبالغة فى تقدير المصروفات المسموح بها أو خصم مصروفات شخصية.
- § اجراء استهلاكات لاصول غير موجودة.
- الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات التى يلزمها القانون او تقديم معلومات او بيانات غير صحيحة .
- عدم الاحتفاظ بالمستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية او التلاعب فيها كوسيلة لاختفاء الدخل (الاحتيايل المحاسبي).
- تاخير سداد الزكاة أو الضريبة لعدة سنوات واستخدامها كوسيل للتمويل.

- تهريب الاموال والثروات الى خارج البلاد (التهرب الدولي).
 - بالنسبة للضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة:
 - تقييم البضاعة المستوردة باقل من قيمتها الحقيقية عن طريق تقديم مستندات غير حقيقية.
 - تهريب السلع المستوردة دون مرورها بالمحطات الجمركية.
 - اخفاء رقم الاعمال الحقيقي كوسيلة لعدم التكاليف بالضريبة على القيمة المضافة .
- طرق معالجة التهرب الضريبي :

١. مكافحة التهرب الضريبي من خلال برامج الاصلاح الضريبي الشامل حيث تمثل انجع الوسائل لمكافحة التهرب.
٢. التوعية المستمرة للمكلفين وللمجتمع الضريبي باستخدام كافة الوسائل المسموعة والمرئية والندوات والمحاضرات وازكاء الروح الوطنية الصادقة بينهم وافهامهم بان الضريبة تدفع بغرض مجابهة نفقات الدولة التى تصرف عليهم.
٣. خلق جهاز ضريبي كفء توفر له الاعداد الكافية من الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة وتزويده بكافة المعينات المادية المتطورة والحديثة
٤. نشر القوانين الضريبية وتبسيطها وازالة كافة الثغرات والغموض فى النصوص القانونية حتى لا تكون مدخلا للتهرب المشروع وغير المشروع.
٥. التوسع فى استخدام اساليب جمع البيانات وتطبيق الانظمة الحديثة التى تقوم على الحوسبة والربط الشبكي والتى من خلالها يمكن الحصول على كافة البيانات اللازمة لتحديد المركز المالي الحقيقى للمكلف.
٦. سن العقوبات الرادعة المادية والمالية على المتهربين وكل من يساهم فى التهرب وعدم التهاون فى تطبيق هذه العقوبات.
٧. مسايرة الانظمة الضريبية الحديثة فى الالتزام الطوعي (التقدير الذاتي) فى تحديد الاوعية الضريبية بدلا عن التقديرات الجزافية وما يرتبط بها من مغالاة واختلاف فى طرق التقدير من مكلف لآخر وذلك كاساس لتدعيم عامل الثقة مع المكلفين.
٨. توفير برامج فعالة للفحص والمراجعة واعداد كافية من الفاحصين والمراجعين المؤهلين والمدربين كاحد المتطلبات الاساسية فى تطبيق نظام التقدير الذاتي.
٩. للتأكيد على مبدأ العدالة بين المكلفين عن طريق حصر كافة المكلفين لتحقيق المساواة و عدم المغالاة في التقديرات الزكوية و الضريبية.
١٠. العمل على تطوير القوانين و التشريعات بما يحقق الإيرادات المستهدفة.
١١. تفعيل دور الاجهزة المساعدة لسلطات الزكاة و الضرائب و كذلك تفعيل دور القضاء المختص بالقضايا الزكوية و الضريبية.

تجربة السودان في مجال التهرب الضريبي و وسائل مكافحته

يتكون النظام الضريبي في السودان من ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ومن أمثلة الضرائب المباشرة ضرائب الدخل التي تمثل اهم انواع الضرائب المباشرة، ومن امثلة الضرائب غير المباشرة واهمها الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الجمركية. اشكال التهرب الضريبي:

تختلف صور واشكال التهرب الضريبي وهى تختلف باختلاف نوع الضريبة المتهرب منها ونتناول فيما يلي اشكال التهرب في التشريع السوداني في مجال الضريبة على القيمة المضافة وضرائب الدخل وابرز حالات وطرق التهرب في الواقع العملي. في مجال الضريبة على القيمة المضافة :

حددت المادة (٤٤) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته صور واشكال التهرب الضريبي في الحالات الآتية:

- أ. عدم التقدم للديوان للتسجيل في المواعيد المحددة.
- ب. بيع السلعة واستيرادها او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.
- ج. خصم الضريبة كلياً او جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لاحكام وحدود الخصم.
- د. استرداد الضريبة او محاولة استردادها كلها او بعضها دون وجه حق.
- هـ. تقديم مستندات او سجلات مزورة او مصطنعة او بيانات غير صحيحة للتخلف من سداد الضريبة كلها او بعضها.
- و. تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات عما ورد في الاقرار.
- ز. عدم اصدار المكلف فواتير عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او استخدام فواتير مزورة.
- ح. عدم اقرار المكلف عن السلع او الخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض خاصه او شخصية .
- ط. انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها.

ي. اصدار غير المكلف لفواتير محملة بالضريبة .

ويمكن تحديد ابرز حالات التهرب الضريبي في الواقع العملي في:

- عدم التقدم للديوان للتسجيل بحجة عدم بلوغ رقم الاعمال المحدد للتسجيل حسب المادة (١٦) من القانون وهو مئة ألف جنيه سوداني.
- بيع السلع والخدمات بدون اصدار فواتير ضريبية او اصدار الفواتير باقل من قيمتها الحقيقية بغرض تخفيض المبيعات التي تمثل وعاء الضريبة.
- عدم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة في مرحلة البيع واطافة الضريبة المدفوعة عن المشتريات الى تكلفة السلع
- خصم الضريبة دون مستندات او تقديم مستندات غير حقيقية او خاصة بسلع غير خاضعة للضريبة.

- عدم تقديم الاقرارات الضريبية فى المواعيد المحددة او تقديم اقرارات ذات ارصدة دائنة بصفة مستمرة واستخدام مبالغ الضريبة كمصدر للتمويل.
- وبالنسبة للضريبة فى مرحلة الاستيراد اظهار قيمة البضاعة باقل من قيمتها الحقيقية بغرض تخفيض وعاء الضريبة.
- فى مجال ضرائب الدخل:
- وهي تشمل وفقا لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته
- الدخل من ارباح الاعمال
- دخل ايجار العقارات
- الدخل الشخصى (المرتبات والاجور)
- وقد حدد المشرع السودانى فى المادة (٧٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وتعديلاته حالات التهرب والتى تمثل جريمة يعاقب عليها عند الادانة وتتناول اهمها كما وردت فى الفقرة (١) من المادة المذكورة:
- اعداد اقرار مغاير للحقيقة وذلك بتضمينه دخلا اقل من الواقع الواجب ذكره فى الاقرار.
- الادلاء باي معلومات كاذبة تؤثر على خضوع الشخص للضريبة.
- يعد او يحتفظ باي دفاتر حسابات او سجلات مزورة او يسمح باعدادها، يزور اى حسابات او سجلات او يسمح بتزويرها.
- يقدم مطالبة مزورة برد الضريبة .
- يرفض او يتوانى فى تقديم رقمه الضريبى متى ما طلب منه ذلك.
- يخالف احكام المواد الخاصة بـ
- § الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات والقوائم وتقديمها والحضور لمناقشته
- لاغراض الفحص والمراجعة فى المواعيد المحددة
- § السماح للامين العام بدخول اماكن العمل للاطلاع على الدفاتر
- والحسابات والبيانات التى يراها ضرورية
- § عدم تقديم الاقرار لمدة تزيد عن (٦) اشهر من التاريخ المحدد.
- § تقديم اقرار التقدير الذاتى مؤيدة بالبيانات والسجلات وسداد الضريبة
- فى الموعد المحدد او اذا اتضح ان الاقرار غير صحيح بعد الفحص
- والمراجعة او بنية التهرب الضريبى
- لايدون او يدرج الرقم الضريبى للمتعاملين معه بالبيع او الشراء او اداء الخدمة فى
- المستندات الخاصة بالمعاملات.
- وحددت المادة المذكورة العقوبة فى حالة فى حالة الادانة بغرامة تحددها المحكمة او
- بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالعقوبتين معا.
- كما تنص الفقرة (٢) من المادة على ان كل شخص يساعد شخص على التهرب بالوسائل
- المذكورة يكون يكون مرتكب جريمة تهرب ويعاقب عليها عند الادانة بالغرامة التى تحددها
- المحكمة او السجن لمدة لا تتجاوز سنتين او بالعقوبتين معا

نصت الفقرة (٤) من المادة على ان الادانة فى جريمة التهرب جريمة مخلة بالشرف والامانة.

ويمكن تحديد ابرز حالات وطرق التهرب الضريبي فى الواقع العملي:
فى مجال ارباح الاعمال :

- عدم اخطار الادارة الضريبية ببداية النشاط وفتح ملف ضريبي(التهرب الكلي)
 - عدم تقديم الاقرارات الضريبية وتقديم اقرارات غير صحيحة.
 - عدم التعامل بالفواتير والدفاتر والسجلات المحاسبية وهى تعتبر من اكثر صور التهرب شيوعا.
 - امساك دفاتر وسجلات صورية واعداد القوائم المالية على اساسها مع تخفيض الايرادات والمبالغة فى تحديد التكاليف.
 - تخفيض الايرادات والمبالغة فى التكاليف والنفقات ووجه الخصم، وكذلك تخفيض نسب الارباح.
- فى مجال المرتبات والاجور :

- عدم خصم ضريبة المرتبات من المستخدمين وتوريدها للديوان.
 - اعادة توزيع المرتبات على البدلات والعلاوات المعفية.
- وفى مجال دخل العقارات:

- عدم التسجيل لدى الادارة الضريبية.
 - تخفيض الايرادات الناتجة عن العقار بتقديم عقود ايجارات اقل من الواقع.
- واقع التهرب الضريبي:

لا توجد دراسات تفصيلية عن حجم التهرب الضريبي فى السودان او غيره من الدول النامية وذلك لصعوبة الحصول على البيانات سواء من المكلفين او من جهات اخرى.

يمكن اخذ بعض المؤشرات من خلال عمليات الفحص والمراجعة واجهزة مكافحة الاخرى :

الضرائب المباشرة:

- بلغت نسبة الفاقد الضريبي المحصل من اجمالي الايرادات الضريبية المحصلة عن عام (٢٠١٠) ١٠.٥%، بينما بلغت النسبة فى عام (٢٠١١) ٩% .
- الضرائب غير المباشرة :

- بلغت نسبة الفاقد الضريبي المحصل الى اجمالي الايرادات الضريبية المحصلة فى (٢٠١٠) ٢٢.٢ % ، بينما بلغت النسبة فى عام (٢٠١١) ٢٠.٢ % .
أجهزة مكافحة التهرب الضريبي فى الدولة:
الادارات الضريبية ووزارات الحكومة ومصالحها وشركات القطاع العام والخاص :

بصفة عامة تشارك كافة الادارات الضريبية داخل ديوان الضرائب ووزارات الحكومة ومصالحها ومؤسساتها وشركاتها وشركات القطاع الخاص فى عملية مكافحة التهرب الضريبي.

فعلى مستوى الادارات الضريبية: تساهم الادارات المختصة بالعمل الاداري والمالي فى توفير المعينات المادية والبشرية وتهيئة بيئة العمل، وتقوم الادارات الفنية باجراء الدراسات الفنية ووضع الاسس والمعايير والمعالجات الفنية وتوفير المعلومات عن أنشطة الممولين من مصادرها المختلفة.

وبالنسبة لوزارات الحكومة ومؤسساتها وشركات الصالح العام والخاص ذات الصلة بأنشطة الممولين:

فتعتبر من مصادر توفير البيانات والمعلومات حيث يلزمها القانون بتوفيرها واستقطاع مبالغ لحساب الضريبة، وربط انجاز معاملتها مع الممولين بالوثائق الضريبية.

الادارة العامة للمكافحة والرقابة والحصر الميداني:

وهى الادارة المختصة فى الهيكل التنظيمي لديوان الضرائب بالحد من التهرب الضريبي واسترداد الفاقد من الايرادات الضريبية الناتجة عنه، كما تختص باصدار ومتابعة وتجديد رخص المراقبين وخبراء الضرائب الذين يتعاملون مع الديوان، وهى تمارس اختصاصاتها من خلال ثلاثة اقسام وهى :

قسم المكافحة:

وهو يختص بفحص ومراجعة الاشخاص (طبيعي - معنوي) الذين توجد مؤشرات تشير الى احتمال تهربهم من احد المصادر الاتية:

- معلومات يتم الحصول عليها اثناء فحص ومراجعة احد المكلفين.
- بلاغات ترد من المواطنين .
- الحالات المحولة من المراكز الضريبية والادارات.
- معلومات ترد من اقسام الرقابة المباشرة والحصر الميداني.

قسم الرقابة :

وهو يختص بالرقابة المباشرة التى تتم عن طريق التواجد داخل الاسواق الرئيسية ومداخل ومخارج المدن للتأكد من توفر المستندات (فواتير المشتريات والمبيعات ومستندات الترحيل) وسلامة هذه المستندات من الناحية القانونية.

الحصر الميداني:

ويتم للأنشطة القائمة والمسجلة ولم تقدم اقراراتها الضريبية لفترات طويلة للتأكد من مزاولة النشاط من عدمه وكذلك للأنشطة الخاضعة للضريبة ولا توجد لديها ملفات ضريبية واتخاذ الاجراءات اللازمة نحوها.

وسائل مكافحة التهرب الضريبي:

لا تختلف أسباب التهرب الضريبي فى السودان عن غيره من الدول والتي من أهمها إنخفاض الوعي الضريبي، شعور المكلفين بارتفاع العبء الضريبي، عدم التعامل بالفواتير والمستندات، ضعف مهنة المحاسبة، غموض النصوص التشريعية وما تحتويه من ثغرات، تعدد طرق التقدير الضريبية، كفاءة العاملين، التهاون فى تطبيق القانون وغيرها، وادت هذه العوامل الى اضعاف درجة الثقة بين الادارة والضريبة والمكلفين.

اهتمت برامج الاصلاح الاقتصادي المستمرة فى السودان بعملية الاصلاح الضريبي كاحدى المحاور الاساسية فى عملية الاصلاح، وتمثل برامج الاصلاح الضريبي انجع الوسائل فى الحد من ظاهرة التهرب الضريبي حيث تعالج الظاهرة من خلال تشخيصها ودراسة اسبابها.

تم تشكيل لجان من المختصين للاصلاح الضريبي فى السودان خلال الاعوام (١٩٨٣، ١٩٩٣، ٢٠٠٦م) واصدرت مجموعة من التوصيات وفقا للاهداف المحددة والتي منها الحد من التهرب الضريبي.

نتناول فيما يلي اهم السياسات والبرامج والاجراءات الادارية والتشريعات التى تبنتها الادارة الضريبية فى السودان فى مجال مكافحة التهرب الضريبي:

١. تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة ابتداء من عام ٢٠٠٠م والذى يتميز بخاصية الرقابة الذاتية من خلال الحرص على التعامل بالفواتير والمستندات والتي تمثل وسيلة خصم الضريبة المسددة كما يوفر النظام معلومات عن مراحل الانتاج والتوزيع كافة كونها ضريبة عامة.

٢. تطبيق نظام التقدير الذاتي ابتداء من سنة الاساس ٢٠٠٧ على مستوى الشركات الكبرى والوسطى وتعميمه على الشركات الصغرى ابتداء من سنة الاساس ٢٠١٠ كوسيلة للحد من المغالاة فى التقدير واختلاف طرقه والتي يتصف بها نظام التقدير الاداري.

٣. اعادة هيكلة الادارة الضريبية على الاساس الوظيفي الذي يقوم على التخصص بدلا عن الاساسي النوعي، والاهتمام بتدريب العاملين داخل وخارج السودان بغرض تطوير قدراتهم، والاطلاع على تجارب الدول المختلفة.
٤. الاهتمام بالتوعية الضريبية كاداة لرفع مستوى الوعي الضريبي عن طريق استحداث ادارات واقسام لخدمات المكلفين والتواصل مع المجتمع الضريبي عبر وسائل الاعلام المسموع والمقروء وعقد الورش والندوات واصدار المراسد الضريبية والكتيبات التى تعمل على ربط المشروعات التنموية بالايادات الضريبية.
٥. الغاء الاعفاءات التى تمنح للمشروعات الاستثمارية بعد تخفيض سعر الضريبة على الدخل من ارباح الاعمال، حيث تخلص الاعفاءات بمبدأ العدالة وتمثل احد صور التهرب الضريبي عادة ما يلغى المشروع بعد انتهاء اجل الاعفاء.
٦. عدم تجديد الاتفاقيات المهنية التى انتهى اجلها مع بعض فئات المهنيين (الاطباء، الصيدليات) حيث تمثل تمييز فى المعاملة الضريبية يتعارض مع مبدأ العدالة.
٧. تطبيق التقديرات النمطية (المقطوعة) على الانشطة التجارية والحرفية الصغيرة.
٨. الاهتمام بانظمة المعلومات والاستفادة من الوسائل الحديثة من خلال العمل على حوسبة الاجراءات والعمليات الضريبية.
٩. المراجعة المستمرة للقوانين واللوائح الضريبية بواسطة الادارات المتخصصة وتكوين لجان من الفنيين بغرض ازالة الغموض الثغرات فى النصوص القانونية والتى يسفر عنها التنفيذ الفعلي للقوانين.
١٠. الحصر المستمر للانشطة الاقتصادية بواسطة الادارات المختصة واقسام المعلومات بالادارات التنفيذية للتعرف على الانشطة الخاضعة للضريبة وغير المسجلة (التهرب الكلي) وفتح ملفات ضريبية لها.
١١. توقيع اتفاقيات منع الازدواج والتهرب الضريبي مع عدد من الدول وتحصيل نسبة مئوية من الايرادات على الشركات غير المقيمة وتقدم خدمات داخل السودان وفروع الشركات الاجنبية المقيمة كاحد وسائل مكافحة التهرب الدولي.
١٢. تخفيض اسعار الضريبة على الدخل من (٣٥%) الى (١٥%) على ارباح الاعمال عدا القطاع الصناعي (١٠%)، وتخفيض ضريبة دخل العقارات الى (١٠%)، والمرتبات والاجور الى (١٥%)، بغرض تخفيض العبء الضريبي مع ملاحظة ابقاء سعر الضريبة (٣٥%)، على شركات النفط و(٣٠%) على شركات التبغ والسجائر والاتصالات.
١٣. الزام المكلفين بالتسجيل الالزامي فى المواعيد المحددة فى مجال ضريبة القيمة المضافة، واطار الادارة الضريبية فور مزاولة النشاط فى مجال ضرائب الدخل
١٤. تطبيق الرقم الضريبي الموحد مع السلطات ذات الصلة (الجمارك، وزارة التجارة) والتزام كل شخص يزاول نشاط تجاري او غير تجاري باستخراجه، والنص على عدم جواز تعامل السلطات الرسمية ومؤسساتها وشركاتها ومؤسسات

وافراد القطاع الخاص مع اى شخص ما لم يتحصل على رقم ضريبي، والزام المكلفين بتدوينه فى مستندات البيع والشراء .

١٥. الزام المكلفين باصدار الفواتير الضريبية وامساك الدفاتر والسجلات المحاسبية، والنص على حق الديوان فى تحديد الدفاتر والسجلات، ودخول اماكن العمل والاطلاع على الحسابات والمستندات واخذها للفحص والمراجعة.

١٦. الزام الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية وافراد وشركات القطاع الخاص باستقطاع نسبة معينة من مدفوعاتها او تحصيل مبالغ لحساب الضريبة وتوريدها للديوان.

١٧. فرض جزاءات مالية ومبالغ اضافية تصل فى بعض الحالات الى ثلاثة امثال الضريبة على مخالفة عدد من الاحكام القانونية كتقديم الاقرارات بعد المواعيد المحددة او تقديم اقرار غير صحيح او عدم الالتزام بالمستندات والدفاتر وطلب الحضور.

١٨. نص القانون على عقوبات رادعة مادية ومالية (السجن- الغرامة) توقع بواسطة المحكمة المختصة عند الادانة فى جريمة التهرب الضريبي، كما اعتبر الادانة فى جريمة التهرب من اداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والامانة.